احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة مشيه وخوفه
من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك وعلى كل فالامر
هنا للندب اتفاقا وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي عليه السلام كان يغتسل اي يريد الغسل من اربع او
يامر بالاغتسال منهن اذ ليس المراد انه غسل ميتا فاغتسل
من غسله فانه غسل ميتا قط وهذا كرواية ما عزانه
رجم ماعزا اي امر برجمه فالمراد انه كان يامر الغسال
بالاغتسال وقوله من الجنابة بدل باعادة الجار اي من
اجلها ومن تعليلية وقيل ابتدائية وهي لا تخلو عن تكلف بل
تعسف ثم لا دليل في عطف ما بعده عليه على انه واجب مثله
لان دلالة الاقتران غير حجة كما بين في علم الاصول قال الله
تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده والاكل
والايتاء واجب اجماعا فيهما ويوم الجمعة بالجر وهو الملائم
للسابق واللاحق وان صح النصب فيكون على نزع
الخافض قال ابن حجر الظاهر انه عطف على الجنابة لكن
لا معنى للغسل من يوم الجمعة الا بجعل من المقدرة فيه بمعنى في
العطف للتقليل وبهذا يعلم رد ما قيل وانما لم يوت بمن في
يوم الجمعة لان الاغتسال له ولكرامته وفيه انه اذا كان اله
ولكرامته صح ان يكون بسببه فلم يصلح التغاير بينهما انتهى
ويمكن ان يقال في تركه من يوم الجمعة اشارة الى ان الغسل
الواحد فيه ينوب عن الجنابة وعن السنة ومن الحجامة بكسر
الحاء اي من اجل الحجامة للمحجوم واغتساله من الحجامة لاماطة الاذى
والما لا يومن ان يصيبه من رشاش الحجامة وتستحب النظافة
وتردد بعض الشافعية ان الغسل هل هو سنة للمحجوم
له وللحاجم لا وجه له لانه عليه السلام اغتسل لما حجم غيره
ولا يحتمل انه اغتسل من حجمه هو لغيره لان ذلك لم ينقل عنه
ولا يليق نسبته لمقامه الشريف ذكره ابن حجر وفيه بحث فتدبر
ومن غسل الميت قال ابن حجر الملكي هو صريح في انه
عليه السلام غسل ميتا واغتسل منه واستبعده بعض من

بين عيبا ان قلت سنده انه لو فعل لنقل واما هذا
فغير صريح بل محتمل بل ان لفظ كان غالبا للاستمرار و
افادة التكرار وهو باصله غير موجود في الاخبار والاثار
ثم انه واعترض على قول الطيبي كما في رجم ماعزا اي امر
برجمه بقوله وفيه ركاكة هنا كما لا يخفى لان عايشة ناقلة
عنه انه اغتسل من غسل الميت فاي اسناد اليه هنا حتى
يحمل على الامر بل يلزم عليه فساد لتصور وجوده او يصير
التقدير ومن امره لغسل الميت وهذا استيناف انتهى
قلت الركاكة والفساد انما نظهر لفساد الفهم في محل الاسناد
فالطيبي لما نظر في اخر الحديث ورأى ما يوهم انه عليه السلام
غسل الميت ولم يصح عنه حمل قول عايشة في اول الحديث
كان يغتسل على المعنى المجازي لتعذر المعنى الحقيقي فقال معنى
يغتسل اي كان يامر الناس بالاغتسال من اربع ولذا جعل
نظيره رجم ماعز فان الرجم ما وقع منه عليه السلام اتفاقا
بل وقع مرة فتامل ليظهر لك موضع الزلل وموضع الخطل رواه
ابو داود وقال ميرك شاه لم ينقل عنه انه عليه السلام غسل ميتا
قط ويدل عليه رواية احمد انه عليه السلام قال يغتسل وساقه
وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه انه اسلم قال ابن عبد
البر قدم على النبي عليه السلام في وفد تميم واسلم فلما راه
النبي عليه السلام قال هذا سيد اهل الوبر وكان مشهورا
بالحلم بعد في البصريين روى عنه ابن حكيم وخلق سواه
فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بماء وسدر ذهب الاكثرون
الى استحباب اغتساله من اسلم وغسل ثيابه اذا لم يكن لزمه
غسل ما في حال الكفر والفرض منه تطهيره من النجاسة المحتملة
على اعضائه من الوسخ والرائحة الكريهة وانما امره عليه السلام
بالغسل بالماء والسدر للمبالغة في التنظيف لانه يطيب الجسد
واغتساله يؤخر عن قوله كلمتي الشهادة في الاصح وعند الاكثر
واحمد يجب الغسل وان لم يكن جنبا واما اذا اسلم وقد جامع
او احتلم في الكفر فيفرض عليه الغسل لان اغتساله فيه عند الشافعي

مطلب ان النبي عليه السلام لم يغسل ميتا قط

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)